

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

توقيفية كاصلها ، والثابت من فعلهم وقولهم(عليهم السلام) أنها ركعتان ، ففي خبر أبي بصير المروي في كتاب حريز عن الباقر(عليه السلام): افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وخبر علي ابن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه(عليه السلام) عن الرجل يصلّي النافلة يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهما ؟ قال: لا ، إلاّ أن يسلم بين كل ركعتين...»([1077]). 3 - قال صاحب الحقائق(قدس سره): «لا يقع في شهر رمضان صوم غير صوم الواجب فيه بالأصالة... فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندباً - بناء على جواز الصوم المندوب في السفر أو واجباً بالنذر كما إذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك لأن العبادات توقيفية متعلقة من الشارع»([1078]). 4 - قال الفاضل الهندي: «وصورتها (أي تكبيرة الاحرام في الصلاة) أكبر فلو عرّف أكبر أو عكس الترتيب أو أخلّ بحرف أو قال «الجليل أكبر» أو كبّر بغير العربية اختياراً أو اضافه إلى شيء ، أي شيء كان أو قرنه بمن كذلك ، وان عمم أكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت الصلاة لوجوب التأسّي خصوصاً في الصلاة وتلقي العبادات من الشارع ولم تتلق إلاّ كذلك»([1079]). قال السيد الخوئي(قدس سره): «لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة نظراً إلى أن العبادات توقيفية تنوقف مشروعيتها على قيام الدليل»([1080]).